اي في صفة الدار ستر قال ابو عبيد السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت صغير شبه المخدع قال
ابن الاعرابي هي السهوة الكوة بين الدارين قوله جناحان من رقاع هي جمع رقعة وهي ما يكتب
فيه والرقعة الخرقة قيل عدم انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها لعبها بالصور
وابقائها ذلك في بيتها دال على ان ذلك كان قبل تحريم الشارع اياها

باب الخلع والطلاق

في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت منه بمالها واذا
اجابها الرجل يطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه فاذا
فعلا ذلك فكانما نزعا لباسهما والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على
الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللته اسارة وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال
قوله ان امراة ثابت بن قيس قيل هي جميلة بنت ابي بن سلول وقيل حبيبة بنت سهل الانصاري
قيل كانت هذه المراة فركت زوجها لدمامته وقيل لقصر قامته وقبح منظره فنشزت عليه
قولها ما اعتب عليه اي ما اجد في نفسي منه شيئا يشينه في دينه وخلقه وعبرت عما تجده في نفسها
من كراهية الصحبة وطلب الخلاص منه بقولها ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اتعرض في الاسلام
لما هو ليس منه وذلك كفران العشير وارادت بذلك ما صارت بصدده من اجتراح الاثام بسبب
النشوز وسمته كفرا لمنافاته حكم الاسلام قوله اتردين عليه حديقته اي حديقته التي اخذت
منه صداقا واضاف الحديقة الى ثابت باعتبار ما كان ولذلك قال اتردين وقوله اقبل الحديقة
الى اخره امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر
على طلقة واحدة ليتأتى له العود اليها ان اتفق له ذلك قوله فتغيظ اي غضب وانما تغيظ لان
الطلاق في الحيض يطول العدة لانه اذا طلق امراته في الحيض فتنقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة
الرابعة فيطول عدتها ولهذا كان الطلاق في الحيض بدعيا بخلاف ما اذا طلقها في الطهر فان عدتها
تنقضي اذا دخلت في الحيضة الثالثة قوله فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي قبل ان يجامعها
في الطهر الذي يطلق فيه وانما قيد بذلك لان التطليق في طهر جامعها فيه قد تورث الندامة وذلك عند
ظهور الحمل بعد الطلاق قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي الطلاق في الطهر
الذي لم يجامعها فيه هو طلاق السنة وتلك الحالة هي الحالة التي امر الله تعالى الرجال ان يطلقوا النساء
فيها وفيه دليل على ان الاقراء في العدة هي الاطهار واليه ذهب مالك والشافعي لان الله تعالى يأمر
بطلاقهن في الحيض فتلك اشارة الى حالة الطهر قولها فلم يعد ذلك علينا شيئا اي لم يكن يحسبه

كناية

كناية عن الطلاق وبه قال الشافعي رح وعند علي رضه اذا قال الزوج لزوجته اختاري نفسك او اياي
فان قالت اخترت نفسي يكون طلاقا باينا وان قالت اخترت زوجي يكون طلاقا رجعيا وبه قال مالك
قوله في الحرام يكفر اي في مخاطبته لزوجته بلفظ حرام قال في شرح السنة اذا قال لامرأته انت علي
حرام او حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق وان نوى به ظهارا فهو ظهار وان اطلق فليس
بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة وكذلك اذا نوى تحريم ذاتها فلا يحرم وعليه
كفارة اليمين واذا قال ذلك لامته فان نوى به عتقا عتقت والا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين
وان حرم طعاما على نفسه فلا يحرم ولا شيء عليه اذا اكله ولو قال كل ما املكه علي حرام فان لم يكن
له زوجة ولا جارية فلا شيء عليه وان كانت له زوجة او جارية فعليه كفارة اليمين وان كان
عددا فلا تجب الا كفارة واحدة على اصح القولين وهذا الذي ذكرنا من ان لفظ التحريم في المراة
والجارية يجب به كفارة اليمين وليس بيمين ولا يجب في الطعام به شيء هو قول ابن مسعود رضه واحدى
الروايتين عن ابن عباس رضه واليه ذهب الشافعي رح وقال غيره ان ابن عباس رضي الله عنه اراد من ان
حرم على نفسه شيئا يلزمه كفارة اليمين قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الى قوله تحلة ايمانكم
واليه ذهب ابو حنيفة رح والاسوة بضم الهمزة وكسرها الاقتداء قولها فتواصيت انا وحفصة تفاعل
تواصى القوم اذا اوصى بعضهم بعضا اي اشترطنا قولها اني اجد منك ريح مغافير هي جمع مغفور
بضم الميم وهي شيء تخرج من شجرة العرفط من اشجار البادية له حلاوة وله رائحة كريهة ولوجه
كالصمغ قال الكسائي رح خرج القوم يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من شجره قال الفراء رح
فيه لغة المغاثير بالثاء وهذا كقولهم ثوم وفوم وفيه دليل على ان التحريم وقع على العسل لا على
ام ولده مارية القبطية هكذا اورده في شرح السنة قوله فلن اعود له وقد حلفت يعني قال
النبي عليه السلام وقد حلفت ان لا اعود لشرب العسل قوله تبتغي حال من قوله فقال
لا ابالي اي قال ذلك القول مبتغيا قوله في غير ما باس ما زائدة والباس الشدة اي من غير شدة
يلحقها ويلجيها الى سوال الطلاق فحرام عليها اي ممنوع وهذا بطريق الوعيد ووقوع ذلك يتعلق
بوقت دون وقت اي لا يجد رائحة الجنة اذا وجدها المحسنون قوله ابغض الحلال الى اخره فيه
ان ابغض الحلال مشروع وهو عند الله تعالى مبغوض كاداء الصلوات في البيوت الا لعذر والصلوة
في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ولان احب الاشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين
كاموه فينبغي ان يكون ابغض الاشياء عند الله تعالى قوله لا طلاق قبل النكاح ولا اعتاق الا بعد ملك

احل الله لك

Copyright © King Saud University